

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1882 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد الحبيب البكاي، المتصرف المستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بتونس.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد الأسعد اللباسي، المهندس الأول بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عمر السكاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والمتابعة بإدارة التعاون الدولي التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1885 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نحتت أو تمتته وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بالمصادقة على الترتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية

أمر عدد 1877 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بتسيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 (جديد) و35 (جديد) من الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تغير تسمية "وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية" الواردة بقانون إحداثها عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 وذلك كما يلي :

"الوكالة العقارية الفلاحية".

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1878 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد العجيلي، مهندس عام بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بسوسة وذلك ابتداء من غرة جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1879 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد الهادي بن سالم، متصرف بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

وعلا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1880 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيدة سلوى الفاهم ولدت المختار، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الخلية الجهوية بولاية نابل بوحدة التصرف حسب الأمداد لإنجاز مشروع تنمية الحبوب.

بمقتضى أمر عدد 1881 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد الهلالي العبيدي، المهندس الأول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين وذلك ابتداء من غرة جويلية 1999.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 أوت 1999.

سميت السيدة فاطمة يحيوي الصانع، عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء.

ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،
وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة
على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها
وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،
وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،
وعلى محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية المؤرخ في 10 أفريل
1989 الخاص بتكوين الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية في إطار إعادة
هيكلية الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . أُنفيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية
1972.

الفصل 3 . وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي
تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998
المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . أُنفيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية
1972.

الفصل 3 . وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلفت الدكتورة ليلي الزيتوني حرم السخيري، طبيب مختص للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى بنزرت (قسم
الأشعة).

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور محمد بنرحيم، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم
استشفائي صحي بمستشفى جبنيانة (قسم الطب).

بمقتضى أمر عدد 1890 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور خليل الصالحي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام
مدير جهوي للصحة العمومية بولاية توزر.

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور صالح الدوكالي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام
مدير جهوي للصحة العمومية بولاية قبلي.

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور لطفي السلامي، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بمهام
مدير جهوي للصحة العمومية بولاية جندوبة.

أمر عدد 1886 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق
بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلانية المركزية
للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات
العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1
أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996
والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

بعد الإطلاع على القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26
نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلانية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972
المتعلق بالمصادقة على الترتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان
الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق
بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية